كما أننا ، بما لنا من الولاية العامة الشرعية ، قد أقمناكم ناظرا مؤقتا على الأوقاف الأهلية المحال إدارتها على الوزارة مؤقتا حتى يثبت استحقاق النظر عليها لمن يستحقه بمقتضى شروط واقفيها سواء كانت إقامتكم كما ذكر على وجه الاستقلال أو بالانضمام لناظر الوقف الأصلى أو ناظرا حسبيا أو مشرفا .

وقد أصدرنا أمرنا هذا لمعاليكم بذلك لاتباع منطوقه وإجراء مقتضاه ؛

صدر بقصر القبة فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٦٦ (٨ مارس سنة ١٩٤٧)

فاروق

أمر ملكى رقم ١١ لسنة ١٩٤٧

بتوكيل حضرة صاحب المعالى الأستاذ على عبد الرازق وزير الأوقاف فى إعطاء الإذن بالخطبة فى الجوامع

حضرة صاحب المعالى الأستاذ على عبد الرازق (وزير الأوقاف)

أنه بعد علمنا بما تضمنه الأمر العالى السابق صدوره لنظارة الأوقاف العمومية بتاريخ ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٩٧ نمرة ٢، وبما تضمنته مكاتبة وزارة الأوقاف الواردة لديواننا العالى بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩١٥ نمرة ٢٩٠ قد أجزنا كم وأذنا كم فى اعطاء الاذن بالنيابة عنا لمن يتعين مجددا أو خلفا لسلف من الخطباء بالجوامع المعدة لإقامة صلاة الجمعة والعيدين بمصر والإسكندرية وسائر الثغور والبنادر وجميع الجهات الداخلة فى دائرة حكومتنا بعد معرفة كونه أهلا لإقامة صلاة الجمعة والعيدين بالخطبة فيها تطبيقا للأحوال الشرعية ؛ ويتصرح فى المأذونية التى تعطى لكل من الخطباء الموما اليهم بأن له الاستنابة عند الاقتضاء ، كما أنا أذنا كم أيضا أن تنيبوا بدلا عنكم فى إعطاء هذه الرخصة من تنيبونه بحسب ما تقتضيه دواعى الأحوال بحيث لا يقيم أحد هذه الشعائر غير المأذونين بذلك إذنا صحيحا على هذه الكيفية ولا يتقرر شىء للوزارة على هذه القاعدة .

وقد أصدرنا أمرنا هذا لمعاليكم كما ذكر لاتباع منطوقه وإجراء مقتضاه ؛

صدر بقصر القبة فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٦٦ (٨ مارس سنة ١٩٤٧)

فاروق

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ قسم ١ "المخصصات الملكية وديوان جلالة الملك" فرع ٣ "ديوان جلالة الملك" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٣٣,٠٠٠ ج . م (ثلاثة وثلاثون الف جنيه) لتسوية تجاوزات بعض بنود الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (١٠ مارس سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — محمود فهمى النقراشى

وزير المالية — عبد المجيد بدر

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٢ "مصلحة الضرائب" فصل ٢ "قسم الضرائب المنقولة وما يلحق بها" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) لشراء أثاثات .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .